رابط المادة على منصة باحث

شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي الشيخ عبدالمحسن الزامل] مكتمل [

رسالة لطيفة جامعةفي أصول الفقه للسعدي - المجلس الثاني

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين بعد يقول الشيخ رحمنا الله واياه كما كان مصلحته خالصة او راجحة امر به الشارع امر ايجاب او استحباب - 00:00:02

وما كانت مفسدته خالصة او راجحة نهى عنه الشارع نهي تحريم او كراهة فهذا الاصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:24

قال العلامة السعدي رحمه الله في رسالته في اصول الفقه قال قبل ذلك وهذه الاحكام الخمسة تتفاوت تفاوتا كثيرا بحسب حالها ومراتبها واثارها ثم قال فما كان مصلحته خالصة او راجحة - 00:00:48

امر به الشارع امر ايجاب الى اخر ما ذكر فهو رحمه الله اراد ان يقرر ان الاحكام الخمسة راجعة الى هذه القاعدة العظيمة وهي قاعدة الشريعة وانها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها - 00:01:13

وتعطيل المفاسد وتقليلها هذه قاعدة عظيمة وهي الشريعة كلها. الشريعة كلها مبنية على هذه القاعدة العظيمة كما يقول العز بن عبد السلام رحمه الله وغيره من اهل العلم ان الشريعة - 00:01:35

جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. يعني اذا لم يمكن تحصيل المصالح فيجتهد في تحصيل اعلاها ولو فات ادناها واذا لم يمكن درء المفاسد لجميع المفاسد فيدرأ اعلى المفسدتين ويرتكب ادناهما. كما انه - 00:01:54

يحصل اعلى المصلحتين ويترك اقلهما اذا لم يمكن الجمع بين المصالح هذه هي قاعدة الشريعة وقال بعضهم نتاج الدين السبكي وربما ضايق مظايق فقال الشريعة كلها تحصيل المصالح وتكميلها لان في ضمنها - 00:02:27

لان في ضمنها درء المفاسد. فلا يمكن تحصيل المصالح وتكميل المصالح الا بدر المفاسد والمعنى واضح والمعنى واضح. وهذه الاحكام الخمسة مبنية على هذا الاصل وهذه القاعدة من اهم القواعد في كل وقت - 00:02:58

وفي كل زمان وفي كل حال وخاصة حينما يختلط الخير والشر ايضا يضعف العلم بالسنة ويقل الوازع الديني فيقدم الناس على المحرمات فعند ذلك ربما تلتمس الامور فيريد الغيور ان يعطل المفاسد - 00:03:22

وان يكمل ويحصل المصالح وقد لا يتأتى له ذلك فعلى هذا عليه ان يكون له عينان بصيرتان ينظر بكليهما المصلحة والمفسدة في حال واحدة او في حالة واحدة ولا ينظر الى المصلحة وحدها دون النظر الى المفسدة - 00:03:56

فان هذا يميزه حتى البهايم. حتى البهائم تميز بين المفسدة والمصلحة وحتى ايضا الذي لا يعقل او لا يميز ربما يدرك هذا بل الطفل الصغير او الصغيرة يميل الى ما يلائمه - 00:04:26

ويجتنب ما يضره لعلمه او معرفته ان هذا ضار وان هذا نافع فيميل اليه لكن الشأن ليس في تمييز الخير من الشر الشأن في تمييز خير الخيرين وشر الشرين وهذا هو الفقه بعينه - 00:04:50

وبهذا يحصر تحصل المصلحة وتندرىء المفسدة ويوازن بين المصلحة والمفسدة وربما يحصل بينهما تلازم فلا تنفك احداهما عن الاخرى. وهذا في الحق مبحث واسع جدا وقد بسطه العلماء ومن احسن من بسطه - 00:05:15

وفرعه وفصله العز ابن عبد السلام رحمه الله في كتابه مصالح الانعام قواعد في كتابه في القواعد الذي بسط فيه هذه المسائل ومثل وضرب شيئا او ظرب امثلة كثيرة وكذلك هو موجود كثير في كلام اهل العلم قبله وبعده - 00:05:41

ابن خزيمة رحمه الله له عناية بهذا في تراجمه في ابوابه في صحيحه المطبوع منه وابن عبدالبر وكذلك بعدهما العلماء كشيخ الاسلام

وابن القيم كذلك هو مبسوط في كلام اهل العلم فتح الباري - 00:06:07
في كلامه على الاخبار وهذا كله مأخوذ من الشريعة وهو الموازنة والنظر الى المصلحة والمفسدة ولهذا المصنف رحمه الله بين بقوله قال فهذا الاصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات لان المصلحة - 00:06:25
الخالصة او الراجح مأمور بها. امر ايجاب او استحباب والمفسدة الخالصة والراجح مأمور بها امر ايجاب او استحباب المصالح الخالصة التوحيد وهو اعظم المصالح ورأسها والصدق سائر الاخلاق الحسنة من الكرم - 00:06:53
وحسن الخلق هذه مصالح خالصة ومفاسد ومصالح راجحة مثل الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذه قد يحصل للعبد فيها مفسدة. لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من جنس الجهاد - 00:07:21
قد يحصل له اذية لكنه يتحمل كتب عليكم القتال وهو كره لكم. وقال سبحانه وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الجهاد الجراح وربما قتل النفوس وفوات المهج في سبيل الله سبحانه وتعالى - 00:07:42
لكن فيه مصالح عظيمة غالبة على مفاسده كذلك ايضا في المفاسد الخالصة كما تقدم الشرك والظلم وما اشبه ذلك ما فيه ما فيه مفاسد راجحة وان كان فيه مصلحة الربا شرب الخمر لكن مفاسدهما - 00:08:03
غالبة على مصالحهما. غالبة على مصالحهما وهذا البحث كما تقدم واسع جدا. ويحتاج اليه الصغير والكبير والداعي الى الله والعالم وطالب العلم والناس في معاملاتهم وهو التبصر بهذا الجانب وقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله نماذج من هذا من هذا - 00:08:29
ينظر ويراجع في كلامه رحمه الله وكذلك ايضا جاء في السنة ما يدل على هذا الشيء الكثير الطيب والنبي عليه الصلاة والسلام راعى بين المصالح والمفاسد في قضايا كثيرة لكن اذكر - 00:08:56
دليلا في الصحيحين او حديثا في الصحيحين لما حصلت خصومة بين سعد بن عبادة واسيد ابن حضير القصة في قصة الافك. لما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان رجلا بلغني اذاه في اهلي - 00:09:19
فمن يعذرني من القصة وكان هو ابوي عبد الله ابن ابي ابن سلول وكان من جماعة سعد ابن عبادة لما قال النبي ذلك قال اسيد بن حضير يا رسول الله - 00:09:41
ان كان منا ان كان منا ظربنا عنقه وان كان من غير قومنا امرتنا فصنعنا فقال سعد بن عبدة كذبت لا تقتله ولا تستطيع قتله فقال اشيد ابن حضير انك منافق تجادل عن المنافقين - 00:10:02
يقوله رجلان من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام احدهما للاخر بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام قالت عائشة وكان رجلا صالحا لكن احتملته الحمية النبي صلوات الله وسلامه عليه لم يعاتب واحدا منهما ولم يعزر احدا منهما بل لم يزل يخفضهم - 00:10:26
ويشتتهم حتى صلح الامر لان كلا منهما طالما قال وان كان فيه غيرة لكن اختلط بشيء من الحمية وهم بشر وهم بشر وهكذا فيما يقع من زلات واخطاء وخاصة لبعض اهل العلم والدعاة هو على هذا الباب. هو على هذا - 00:10:49
عليه الصلاة والسلام في هذه المسألة وفي غيرها في قضايا كثيرة موجودة في السنة في الصحيحين وغيرهما فلذا ترى اهل العلم يعذرون ويتأولون لمن كانت كانت خطته سليمة وطني وطريقته مستقيمة. لكن وقعت منه الزلة او الزلتان وحملوا هذه على حسن النية. وحسن القصد - 00:11:19
وتأولها تأولا يوافق طريقته. بخلاف من يريد الخلاف والشقاق فيحمل القليل ويحمل الكثير الحسن الطيب على كلمة محتملة فيجعلها سببا للعداوة وسببا للبغضاء وانظر في كتب التراجم لاهل العلم كلام الذهبي رحمه الله في سير اعلام النبلاء وغيره من اهل العلم ممن يترجمون حينما تقع زلة لرجل من اهله في كلمة - 00:11:51
خرجت منه تكلم بها وهي خطأ صريح ليس محتملا خطأ صريح لكن يعني بمعنى يمكن ان يتأول على وجه فيه رجحان لكنه خطأ صريح ومع ذلك يتأولون قوله بما يوافق سائر كلامه - 00:12:25
ويحملونه عليه. ويقولون لعله اراد كذا وكذا. وهذا يقع في كلام الذهبي رحمه الله يحمل هذه الكلمات التي صدرت من هذا الرجل على محمل صحيح على محمل صحيح. ويتأولها تأولا محتمل من جهة اللغة وان كان من سياق الكلام - 00:12:45

ربما لا تحتمل كل هذا لاجل حسن الظن بالاسلام. لمن كان على طريقة مستقيمة وهذه المباحث التي ذكر المصنف رحمه الله تتعلق باصول الفقه هذه الاحكام وان الواجب والمستحب من المصالح - 00:13:12

والحرام المكروه من المفاسد والحرام المكروه من المفاسد. والمباح هو ما خلا منهما يعني ما خلا من المدح والذم لكنه بسبيل ان يكون طريقا اليهما فانتظمت هذه القاعدة هذه الاحكام - 00:13:36

كلها نعم قال رحمه الله واما المباحات فان الشارع اباحها واذن فيها. وقد يتوصل بها الى الخير فتلحق بالمأمور والى الشر فتلحق بالمنهيات. فهذا اصل كبير ان الوسائل لها احكام المقاصد. نعم - 00:13:55

ثم قال وامنوا باحد انه ذكر اربعة احكام او اربعة او الانواع الاربعة للاحكام التي تقدمت ثم قال واما المباحات فان الشارع اباحها فان الشارع باحها. واذن فيها بقوله سبحانه هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا منه - 00:14:18

والذي خلق جميعا منه سبحانه وتعالى والمعنى انه خلق لنا ما على الارض الى المطاعم والمشارب والمآكل والملابس والمراكب وسائر ما ينتفع به خلقه لنا لنا سبحانه وتعالى فهو حلال - 00:14:43

وهذا الاصل جاءت به ادلة اخرى كذلك في قوله تعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه ايضا هو ابيح وسخر. يعني هذي منة اخرى انه اباحه سبحانه وتعالى - 00:15:09

وسخره قد يكون على وجه الارض مما ابيح مما يمتنع بكبر جسمه او نحو ذلك لكنه سخر لنا ذلك. مثل الصيود مثلا والطيور وما اشبه ذلك من مما تمتنع بطيرانها - 00:15:29

او سرعة عدوها او نحو ذلك. ومع ذلك سهل سبحانه وتعالى ويسر بشريعة النبي عليه الصلاة والسلام اصطيادها لم يكن حلها مشروطا بامساكها وذبحها لا بل يسر لانه لما كان مباحا - 00:15:49

وكان الحصول عليه شاقا بهذا السبيل وهذا الطريق يسر حله فكل شيء انهر الدم من هذه الاشياء فانه حلال فانه حلال على تفصيل وخلافها له فتصيد بالسهم في اي مكان من الصيد - 00:16:09

وكذلك بالكلاب المعلمة. وكذلك الطيور التي يصادوا بها فاذا امسك عليك منها شيء فكلوا. فكلوا مما امسكنا عليكم فان امسكه ميتا حل. وان امسكه حيا ولم تدرك زكاته حلا. وان امسكه حيا تدركه - 00:16:30

وجب ان تذكيه وجب ان تذكيه. وان رماه وسقط من مكان عال فانه يحل وان كان سقوطه له اثر. سقوطه له اثر في موته. ما دام ان علامة الحل ظاهرة عليه - 00:16:59

الا في صور خاصة كما لو رماه وسقط في ماء في هذه الحال لا يحل لا يحل لماذا لا يحل نعم نعم فانك لا تدري هل قتله الماء او قتله ماذا؟ سهمك - 00:17:24

نعم هنا قاعدة في هذا ما هي قاعدة فيها تفضل ارفع الصوت جزاك الله خير طيب هو يشبهها هو يشبهها من جهة الحكم لكن هذي هذا ربما لا يكون منخلقا بمعنى انه يكون فيه جرح - 00:17:46

وشال الدم وشال الدم ها نعم نعم طيب نعم اه اجتمع مبيح وحاضر جزاك الله خير نعم احسنت نقول قاعدة شرعية اذا اجتمع مبيح وحاضر ماذا يغلب الحاضر الحاضر. ما هو المبيح لهذا الصيد - 00:18:08

السهم ما هو الحاضر سقوطه في ماذا في الماء ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث عدي فانك لا تدري هل قتله الماء او قتله سهمك قتله اسامة ولهذا قالوا الاصل في الذبائح ماذا - 00:18:45

تحريم هذا لا هل يعارض قاعدة الاباحة؟ الاصل في الاشياء الاباحة؟ لا يعني هذي فرع عن قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة. لكن هنالك اشياء مباحة مشترط في اباء هي حلال - 00:19:04

ومباح لكن الطريق الى حله له شروط يعني عندنا المباحات مباحة مطلقا ليس لحلها شرط مثل النباتات الفواكه هذي ما لا تذكى ولا شيء وسائر ما يتناول مباشرة لكن هنالك اشياء - 00:19:19

مباحات لحلها ماذا شروط شروط هي حلال فما لم يتوفر شرطها فهي حرام لابد ان يتوفر الشر. ولهذا قالوا ما قالوا الاصل مثلا في

الطيور والتحريم. لا. قالوا الاصل في الذبائح - 00:19:43
الاصل في الذبائح التحريم بمعنى انها اذا كانت مذبوحة الان ولا تدري هل وجد شرط حلها؟ ام لم يوجد شرط حلها في هذه الحال نغلب جانب ماذا؟ التحريم جانب التحريم - 00:20:02
وهذا له نظائر له نظائر فهذه كما تقدم فرع عن هذه القاعدة. طيب في المسألة المتقدمة اذا سقط خير او صيد في الماء ثم رأيته ميت لكنك وجدته مقدود مع الوسط - 00:20:25
مع الوسط ما بقي الا الجلدة يعني لا يمسك في هذا الطائر بين شقيه المقطوعين الا الجلدة يحل ولا ما يحل وجدته على هذه الصفة ساقط في الماء ميت. حلال ولا هو حلال - 00:20:51
مرة ما يحل ما في رخصة تعطينا رخصة جزاك الله خير؟ نعم ارفع الصوت يحل لماذا ايه نعم احسنت صحيح يعني لانه لانه قال لانك لا تدري شف الان هو يدري - 00:21:17
ولهذا يا اخوان يعني مما يوصى به نوصي به انفسنا هو التأمل في النصوص وان لم تجدها مذكورة نصا على هذا الفرع لكن اهل العلم وضعوا لنا قواعد ونحن بهذه القواعد نستطيع من خلال - 00:21:40
النص الوارد ان نستفيد من كلامه في هذه القاعدة. فالنبي عليه قال فانك لا تدري هل قتله سهمك او قتله الماء لكن الان حينما جئت حينما رأيته مقدود نصفين انما تعلق هذان - 00:21:59
وتعلقت هاتان القطعتان منه بالجلدة بس لا يمسككما الا الجلد هل تدري ان سهمك قتله او لا تدري تدري ويقال فانك لا تدري وهذا النص في قوله انك لا تدري اشارة الى اذا كان يدري انه يعمل بهذه الدراية - 00:22:18
بانه لا يمكن ان يبقى حيا بعدما يقد نصفين ولذا لو مسألة اخرى مثلا نستفيدها. تظهر هذه المسألة من هذه المسألة لو انك رميت صيدا مثلا في الليل بحثت عن ما وجدته في الليل ظلمة - 00:22:43
لما اصبحت وجدته بجوارك مقطوع مقطوع نصفين في هذه الحالة يحل ولا ما يحل نعم نعم احسنت. يحل لا يقول قائل هو نجف دمه ثم نزف ثم نزف والا فهو جرح يسير - 00:23:04
فمات بسبب نزف الدم. لا نقول في هذه الحال يتبين انه مات بسهم. وعلى هذا يكون سواء سقط في ماء او طالت مدة العثور عليه حتى عثرت عليه ما لم يصل كما قال عليه في نفس الحديث ما لم يصل ايش معنى يصل - 00:23:29
نعم احسنت ينفن يعني يونتن واذا انتن فيه خلاف في هذا البحث لكن ما دام انه لم يفسد لحمه ويكون ظار وكان تغير يسير فلا بأس بذلك لا بأس بذلك فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام كما عند الصحيح انه اوتي بدمر بتمر - 00:23:52
فيه سوس فجعل يخرج السوس منه عليه الصلاة والسلام ويأكله. فالمعنى ان الشيء اليسير الذي لا يحصل به ظرر فهذا لا يؤثر لا يؤثر. وعند الحاجة فان الكراهة منتفية مطلقا - 00:24:15
قال واما المباحات فان الشارع اباحها واذن فيها. وهذه قاعدة عامة كما تقدم في المباحات. الاصل اخذ العلما قاعدة وهي ان الاصل في الاشياء ماذا الاباحة الاصل في الاشياء الاباحة - 00:24:39
ولهذا الاباحة حكم شرعي. الاباحة حكم شرعي بهذا الاصل فكل شيء على وجه الارض الاصل فيه الاباحة حتى يجيء دليل التحريم ثبت في الصحيحين عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان اعظم المسلمين جرما في المسلمين شف انظر - 00:24:57
من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وهذا ورد له احاديث اخرى من حديث ابي الدرداء عند البزار ومن حديث اه سلمان الفارسي عند الترمذي رضي الله عنه. ومن حديث ايضا - 00:25:25
حديث الذي في الاربعين النووية ان الله فرض فرائض فلا تضيعوا حده حدودا فلا تعدوها رحمة بكم وان سوف لا تبحثوا عنها الصحابي تذكرونه ابو من ابو ثعلبة ولا جرثوم بن ناشر نعم - 00:25:47
ابو ثعلبة جرثوم ابن ناشر هذا احد اسمائه احد اسمائه وهذه الاحاديث فيها من حديث في حديث سئل عن السمن والجبن والفراء

فاذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث هذا ما معناه وما سكت عنه فهو عفو - 00:26:08
فاقبلوا من الله عافيته وهذه الاحاديث ما حديث سعد بن ابي وقاص؟ هو في الصحيحين مع ما تقدم من ادلة مذكورة في القرآن تدل على هذه القاعدة العظيمة طيب لو وجدت مثلا - 00:26:31
صيدا طيب ما تدري هل هو حلال ولا حرام لكنك لم ترى فيه علامة من علامات او دليل من ادلة التحريم من الطيور. ليس ذا ناب وليس ذا مخالب ها وليس مما نص على قتله - 00:26:51
او نهي عن قتله لان هذه القواعد في تحريم رطبة ما امر بقتله ما نهي عن قتله ما كان ذا ناب ما كان ذا مخلب يعني مخلب قوي مراد بن مخلب الذي يخدم ليس اي مخلب ولا في الطيور الصغيرة لها مخالب لكنها مخالب ضعيفة - 00:27:17
في المراد المخال الذي يخلب بها وهناك قاعدة خامسة يعني وهو المستخبثات هذه فيها فيها خلاف ما وجدت في اي قاعدة من هذه القواعد في باب الاطعمة ايش تحكم عليه - 00:27:33
نعم لانه حلال بانه حلال طيب هنالك بعض الحيوانات يختلف فيها هل هي من ذوات الانياب هل هي تعدو او لا تعدو؟ وقع في خلاف مثل الظبع مع ان ورد في حديث - 00:27:50
عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي عمار ملقب بالقس عن جا ابن عبد الله عند احمد الترمذي وانه اخبر انها صيد لكن بصرف النظر عن مباحث هذه المسألة هو وقع فيه خلاف - 00:28:12
وهذا الحديث يعضد الاصل الدال على حله على حله لان قيل ان اسنان الصفيحة وقيل ان له ان لانه يحفر القبور ويأكل اه الاموات الى غير ذلك. لكن مثلا مثل الزرافة - 00:28:27
وقع فيها خلاف هل هي حلال والا حرام فجزم كثير من العلم بحلها قالوا لا دليل على تحريمها لا دليل على تحريمه لانها داخلة في عموم الادلة الدالة على الحل - 00:28:46
وليست داخلة تحت اي دليل من ادلة التحريم ولهذا قال المصنف رحمه الله فان الشارع اباحها واذن فيها يعني هذا من باب البيان منه رحمه الله وقد نعم سم التمساح هذا فيه خلاف. التمساح والقرش والاصل الحل. الاصل الحل - 00:29:06
في هذه الحيوانات حتى ثعبان البحر كلب البحر خنزير البحر وما اشبه ذلك هذه لكن اختلف في ما كان يسمونه برمائي يعني يعيش في البر والبحر والاظهر والله اعلم انه اذا كانت حياته في البحر وقد يخرج للبر لكن لا يمكن - 00:29:34
ان يعيش الا في المال لكنه قد يخرج قد يخرج هذا ملحق بحيوان البحر. هو الطهور ما هو الحل ميتته احل لكم صيد البحر وطعامه. فجميع ما في البحر حلال الا - 00:30:01
ما علم ظرره بكونه مسموم وهذه ايضا ايضا قاعدة اخرى. قاعدة تلحق بقاع الاطعمة ما كان ظارا لكونه مثلا فيه مادة سمية اذا كان هذا الحيوان فيه مواد سامة هذا يعلم بالادلة ويدخل ويمكن ان يجعلك قاعدة ويمكن يدخل في عموم الادلة الدالة ولا تقتلوا انفسكم - 00:30:20
اه لان هذا يفضي الى الهلاك نعم قال وقد يتوصل بها يعني المباحات الى الخير فتلحق بالمأمورات فاذا كان هذا المباح سبيل وطريق الى الخير ايش يكون حلال او ايضا مأمور به - 00:30:49
نعم هو حلال لا نفس المباح حلال لكن حينما كان يفضي اذا افظى الى امر من امور الخير كما يقول الشيخ رحمه الله فيكون ماذا مأمورا به والمصنف رحمه الله شوف عبارته محكمة - 00:31:17
قال وقد يتوصل بها الى الخير وتلحق بالمأمورات لماذا قال خير؟ لان الخير قد يكون ماذا واجب وقد يكون مستحب فاذا كان هذا الخير واجبا يجب ان كان تجب هذه - 00:31:33
الوسيلة المباحة وان كان مستحب فيكون مستحب. قال وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. قال واحسنوا ان الله يحب المحسنين افعلوا الخير هذا يدخل في فعل الخير الواجب وكذلك فعل الخير المستحب ما نقول هذا مجازك لا - 00:31:53
يقول العموم هذا يدخل فيه عموم المجاز عموم لكنه مأمور به ولا يمتنع على الصحيح ان نجري عموم الادلة فتحتمل الواجب

والمستحب. ما دام انه لا يمتنع قال سبحانه يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فاذا قمتم الى الصلاة - 00:32:14

طيب هل اذا قمت الى الصلاة يجب عليك ان تتوضأ هل يجب عليك ان تتوضأ نعم ايه الله عز وجل يقول يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:32:43

هذا هذا هو هذا نص القرآن نعم هل نحتاج الى هذا التقدير هل يكون من الاقتضاء اللازم او الواجب نعم نعم طيب ماذا نقول يعني النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة - 00:33:02

هذا في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم هذا من حديث انس ومن حديث عمر جابر ان عمر سأل النبي عليه الصلاة والسلام توظأ يوم صلى يوم الفتح بوضوء واحد خمس صلوات - 00:33:41

فقال يا رسول الله صليت في وضوء يوم صليت بوضوء واحد وضوء واحد قال عمدا صنعته يا عمر هذا في دليله على المسألتين على ماذا على انه لا بأس ان يجمع الصلاة بوضوء واحد ودليل على ماذا - 00:34:00

ان الوضوء لكل صلاة ماذا؟ افضل افضل دليل على المسألتين هذا ممكن ايضا مثل ما تقدم يعني يعني هو بالمطابقة يدل على ماذا؟ سيأتينا بحث المطابقة والتظمن واللزوم ولهذا هذا من درجات جزاك الله خير يعني نفعنا في هذه المسألة. يعني ممكن ايضا ان نستدل به على مسألة مطابقة في مشروعية الوضوء - 00:34:24

لكل صلاة بالمطابقة وبالاتزام على ماذا او باللزوم لما قال توضأت او صليت بوضوء احد يشوف عن منه انه كان علي من عادته انه كان يتوضأ هل هو منصوص عليه في الحديث او باللزوم - 00:34:54

اذا هذا بالمطابقة وهذا باللزوم ولهذا هذه المباحث مهمة يعني قل يعني ان تمر شيء من النصوص من هذا الا واذا تأملت ونظرت وجدت في هذه الفوائد عودا هذه فائدة عرظت لكن عودا على بحثنا في المسألة السابقة - 00:35:14

وهي قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يقول ظاهر القرآن تدل على ان كل قائم عليه يتوضأ ويفسروا فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يتوضأ لكل صلاة كما قال فكيف تصنعون انتم؟ قال ما لم نحدث ما لم نحدث يعني اننا - 00:35:38

انه كان يتوضأ لكل صلاة ونحن ما نعيد وكان هذا في حديث ابن عمر عند ابي داوود امر بالوظوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر من حديث محمد ابن اسحاق عن ابي داود - 00:35:59

ثم اه بعد ذلك خفف في الامر فكان عليه بقى على الامر الاول وهو الوضوء لكل صلاة الا في هذه الحال اراد ان يبين ذلك اه انه ليس بواجب. وعلى هذا نقول - 00:36:13

ان الامر في قوله سبحانه وتعالى على اطلاقه او على عمومه يشمل كل صلاة يشمل كل صلاة في شرع لمن قام لاي صلاة ماذا ان يتوضأ هذا هو السنة وعلى هذا يقول نقول ان قوله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم الاية - 00:36:28

ان كان قام محدثا فيكون الوضوء ماذا اذا قام واحد اشتكوا الوضوء واجب وان كان متوضأ ايش يقول الوضوء من الشاعر الاوامر التي جاءت في الادلة في فعل الخير والاحسان واحسن محب المحسنين - 00:36:48

فالاحسان الواجب واجب والاحسان المستحب مستحب. وفعل الخير المستحب فالخير واجب واجب الصلاة وافعلوا الخير ممكن تستدل بفعل بالصلاة بهذه الاية على فعل الصلاة المكتوبة وعلى السنن الرواتب وعلى النوافل وسائر - 00:37:05

جميع الخيرات جميع الخيرات كما تقدم قال ولهذا الشيخ رحمه الله قال وقد يتوصل بها الى الخير فتلحق بالمأمورات والى الشر فتلحق بالمنهيات. فتلحق بالمنهيات. فتكون اما محرمة او مكروهة - 00:37:23

قال رحمه الله فهذا اصل كبير لا شك ان اصل عظيم وهو من مسائل العلم الكبار المهمة وما كان من العلم على هذا الوصف انه يعتني به طالب العلم عناية عظيمة - 00:37:46

فهذا اصل كبير ان الوسائل لها احكام المقاصد. الوسائل لها احكام المقاصد وهو رحمه الله قد مثل فقال ان المباحات اذا كانت وسيلة

الى خير فانه مأمور بها وان كانت الى شر فانه منهي بها. انت مأمور بصلاة الجماعة - 00:38:06
ولا يحصل ذلك الا بان تقصد اليها ماشيا او راكبا المشي او الركوب في الاصل ماذا مباح لكن قصد المسجد ايش يكون مأمور به الحج عند الاستطاعة واجب ركوبك او مشيك - 00:38:37
يكون ماذا واجب وهكذا سائر المباحات ربما تكون مباحة مطلقة وربما يقترن بها ما يجعلها في رتبة الحسنات او في رتبة السيئات كما تقدم ولذا اذا كانت ليس ليس مأمورا بها - 00:39:03
فعلى العبد امر ايجاب ان يستحضر النية في افعاله كلها. حتى تنقلب مباحاته الى عبادات الى عبادات اللباس اللباس الاصل فيه الحل يلبس هذا الثوب وهذا الثوب. الاكل الاصل فيه الحل - 00:39:30
لكن حينما يجعل العبد هذه الوسائل معينة على ماذا على الطاعات. ينوي بها الاستعانة على الطاعات يكون للوسائل احكام المقاصد. ولهذا قال ان الوسائل لها احكام المقاصد. وهذه قاعدة في الحقيقة - 00:39:51
قاعدة اصولية وقاعدة فقهية. وقاعدة فقهية. الوسائل لها احكام المقاصد هذا هو الاصل والقاعدة. هذا هو الاصل والقاعدة. طيب عندنا الميتة حرام اليس كذلك؟ بالاجماع طيب اكل الميتة الميتة عند الضرورة - 00:40:15
نعم يجوز. طيب يجوز اليس اكلها حرام اليس ميتة حرام طيب الاكل الان ايش حكمه الاكل مباح او واجد مباح او واجب طيب الكذب حرام ولا لا طيب ايه الكذب لاجل الاصلاح - 00:40:48
الكذب في الحرب كذب حديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها للكذب يجوز طيب هل في هذه الحالة هل نقول الكذب جائز هل نقول الكذب جائز؟ لانه قصد امرا محمودا وهو الاصلاح قصد امرا محمودا وهو الحرب - 00:41:16
منهي عنه كذلك حينما يأكل الميتة الميتة حرام لكنه وسيلة لدفع ماذا الظرر هذي وسيلة اذا نقول هذه القاعدة يظهر والله اعلم انها لابد ان تقرن بقاعدة الظرر يجال او الظرورات تبيح المحظورات وكذلك قاعدة المشقة تجري بالتيسير - 00:41:44
فلا نقول انها مطلقا الوسائل لها احكام المقاصد فيستبيح الانسان الكذب مطلقا ما دام له قصد محمود نقول لا يجوز هذا يستبيح الكذب مطلقا اذا كان له مثل ايظا يستبيح اخذ المال باي سبيل - 00:42:13
يقول انا اخذ المال لاجل الصدقة لان نيتي صالحة وهو ارادة الصدقة. نقول لا هذا لا يجوز هذا لا يجوز دفع المال رشوة دفع المال رشوة للغير نقول لا يجوز - 00:42:34
لا يجوز لكن لو انه اضطر الى دفع المال رشوة او اضطر الى دفع المال دفع الظرر عن نفسه او اضطر الى الكذب لدفع الظرر عن اخيه في هذه الحال نقول - 00:42:58
لا بأس بذلك والا فالوسيلة الاصل انها محرمة ولا نقول انه بحر. لكن هي ابيحت في هذه الحال وفي هذا الظرف انما هذه القاعدة في حال الاختيار. الوسائل لاحكام المقاصد - 00:43:19
في حال الاختيار اما في غير حال الاختيار فقد تكون الوسائل المحرمة لبعض المقاصد مشروعة لا بأس بها وقد يكون مأمورا بها فلا تطلق على سبيل العموم او على سبيل الاطلاق - 00:43:37
هذه المسائل جاءت في ادلة. ولذا النبي عليه الصلاة ما رخص في الكذب مطلقا رخص فيه في ثلاث وكذلك ايضا رخص في بعض المسائل حديث الحجاج ابن علاط قصة الصحيحة في عند احمد - 00:44:01
استنقاذ ما له من قريش لما اسلم في قصته المعروفة ولهذا من حكى الاجماع بانه خاص بايدي الثلاث فقد فهو اجماع مدخول ليس بصحيح اجماع مدخول ليس بصحيح وظده من قال ان الكذب محرم وان المراد بالكذب هنا التورية - 00:44:18
كما قال ابن جرير كما قال جرير رحمه الله. فالمقصود انه عند حال الظرورة اول حاجة موب ظرورة الحاجة مثل الانسان يريد ان يصلح ان يصلح حاله مع زوجه والزوج يصلح حالها ما هو الاكبر لكن تريد ان - 00:44:42
الف زوجها او الزوج لتألف زوجته بشيء من الكلام وقد يحتاج في ذلك الى شيء من الكذب فلا بأس بذلك لما فيه من المقاطع المحمودة لكنه منصوص عليه منصوص عليه وفي بعض - 00:45:00

الصور الاخرى التي جاءت فيها الادلة كما تقدم كذلك ايضا مثل ما تقدم لو ان انسان اه اضطر الى الرشوة عند بعض اهل العلم وهم الجمهور في بعض الصور. اضطر اليها او مثلا جاءك انسان ظالم - 00:45:19

يريد ان يأخذ مالك يقول اعطني نصف مالك والا قتلتك الان اخذي للماء الحرام والا حلال اخذي للمال حرام بلا شك. انت اذا اعطيته هل تكون واعنت على الحرام او دفعت الضرر عن نفسك - 00:45:37

عن نفسك مع انه هو اثم مع انه هو اثم لكن لان تدفع مع نفسك وهذا يرجع الى قاعدة المصالح والمفاسد تلازم المصالح او في الحق التلاجؤ يعني تلازم المفاسد. تلازم يعني بين مفسدتين - 00:46:00

اما مفسدة القتل او مفسدة ماذا دفع الماء للحرام انت تدفع المفسدة الكبرى التي هي ماذا القتل بارتكاب المفسدة الصغرى وهي ماذا ماذا الصورة ما هي يعني حتى تكون مسألة واضحة يعني حينما يدفع المال - 00:46:23

اش تقول هذه مفسدة بالنسبة للقتل سورة والقتل مفسدة ماذا كبرى ما نقول لا لا يجوز لك ان تعطيه المال لانه حرام واثم وظالم نقول لا بأس بذلك بل انت مأمور بذلك - 00:46:51

مأمور بذلك لاجل ان تدفع القتلى عن نفسك ويكون من باب تلازم المفاسد هذه قاعدة ايضا مثل ما تقدم وهو النظر الى المفسدتين بعينين بصيرتين. ما تنظر الى جنس المفسدة - 00:47:08

المتعلقة بك وتقول لا ارتكبها لا عليك ان تنظر وتوازن بينهم فترتكب الصغرى في سبيل دافع الكبرى وهذا من هذا. كذلك عند الجمهور صورة اخرى وهو دفع الظرر عن المال - 00:47:29

بدفع المال اذا الانسان لا يستطيع يستنقذ ماله الا بدفع رشوة هذه عند جمع من اهل العلم جائزة وهو قول الجمهور وخرجه على هذا هو المقصود هو التمثيل يعني المسألة فيها خلاف - 00:47:49

الشأن المثال والشأن لا يعترض المثال. هذا الشأن لا يعترض المثال في مثل هذا. وان كان فيه خلاف نعم قال رحمه الله وبه نعلم ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما لا يتم المسنون الا به فهو - 00:48:12

ومسنون وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام. ووسائل المكروه مكروهة. نعم رحمه الله قال وبه نعلم وهو تقرير على ما تقدم في باب الوسائل نقرر الوسائل والمقاصد قال وبه نعلم - 00:48:37

وهذه الاشارات منهم رحمه الله لاجل ان نطبق ما ذكر بالامثلة التي توضح قال وبه يعني بما تقدم نعلم ان ما لا يتم الواجب الا به فواجب هذي احسن من عبارة ما لا يتم الوجوب - 00:49:01

انما ما لا يتم الواجب الا به اما ما يتم الوجوب الا به فليس بواجب ما لا يتم الوادي به واجب يعني الواجب الان تم او الواجب خطبت به الواجب انت الان مخاطب به - 00:49:25

فما لا يتم الواجب الا اما ما لا يتم الوجوب به انت لست مخاطبا بالواجب الوجوب شيء والواجب شيء. لان الواجب من وجب يجب وجبة وهو السقوط وملازمة الشيء كأنه شيء - 00:49:42

ملازم لك بوجوبه عليك. بوجوبه نزل عليكم مثل الشيء النازل عليك. ويقال قيل الواجب من وجب مثل الشي النازل كأنه شيء نزل عليك لا محيد لك عنه. مثل انه لا محيد يعني شين واجد ان يسقط - 00:50:03

على الارض كذلك هذا الواجب لا محيد نزل عليك نزول لا تتخلص منه الا بادائه. واجب عليك اداء هذا الشيء لك ولا ولا نقول ما لا يتم الوجوب الوجوب شيء - 00:50:19

الوجوب له شروط له اسباب سبق معنا درس الامس شارة الى ان صلاة الظهر وجوبها بزوال الشمس الحج وجوبه من وجوبه بالاستطاعة الاستطاعة فانت لا تؤمر بتحصيل ما يجب به عليك هذا الواجب - 00:50:35

تحصيل الشيء الذي يتحقق بهذا الوجوب. فتقول حصل المال واكسب المال حتى اصل المستطيع. لاجل ان يجيب عليه حي. لا لا يلزمك هذا والله سبحانه اسقط عنك هذا الشيء ولا تتكلم - 00:51:02

فلا تتكلف هذا الشيء كذلك ايضا الزكاة ما يقول انسان انا احصل مال واجمع مال حتى يبلغ نصابا فيحصل سبب الوجوب فبعد تمام

الحول اخرج الزكاة وهكذا المال يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:51:19
مثل ما تقدم في وسائل الواجبات ولهذا الصلاة الصلاة متمماتها والطريق اليها الذي يكون سببا في تحصيلها وحصولها واجب لانه لا يتم الا به وقد يكون هذا الشيء شرط قد يكون شرطا في الطهارة - 00:51:39
استقبال القبلة ونحو ذلك وقد يكون في الاصل مباحا اللباس او المشي وما لا يتم المسنون الا به فهو مسنون وهنا عبارة اختارها بعض اهل العلم وقال هي اخصر واجمع وهو ان نقول ما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور به - 00:52:05
ونختصر الواجب والمستحب او المندوب في هذا وسبق ان انه لو قيل مثلا المندوب من الندب ربما تكون العبارة اشمل ولهذا ما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور به - 00:52:29
المأمور هل يدخل فيه المستحب ولا ما يدخل يدخل فيه مستحب. المستحب مأمور به والواجب ماذا مأمور به. وكذلك ايضا ماء قوله وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام ووسائل المكروه مكروهة - 00:52:46
كذلك ايضا ما كان منهيا الطريق الى المنهي عنه هو منهي عنه او السبيل الى المنهي عنه منهي عنه وهل يدخل فيه المحرم ويدخل فيه المكروه يدخل فيه المكروه. ووسائل المكروه مكروهة - 00:53:11
اذا هذه آآ القواعد اللي ذكرها المصنف رحمه الله ترجع الى تلك الاحكام الخمسة ويمكن ان تطبقها على كل وسيلة حرام وكل لي وسيلة واجب وكل وسيلة مستحب وكل وسيلة - 00:53:32
مكروه لان الوسائل لها احكام المقاصد من حيث الاختيار كما تقدم نعم قال رحمه الله الادلة التي يستمد منها الفقه اربعة الكتاب والسنة وهما الاصل الذي خوطب به المكلفون. وانبنى دينهم عليه. والاجماع والقياس الصحيح - 00:53:50
والقياس الصحيح وهما مستندان الى الكتاب والسنة. نعم المصنف رحمه الله ذكر في هذا الاصل الادلة التي هي العمدة في استنباط الاحكام ومعرفة مراتب الاحكام وهي ترجع الى هذه الاصول الاربعة - 00:54:17
يقول الادلة يستمد منها الفقه اربعة الكتاب سيأتي بيان هذه الجملة اول كتاب في الذي بعده والسنة وهما الاصل الذي خوطب به المكلفون وهم مأمورون اتباع الكتاب والسنة. والرجوع الى الكتاب والسنة - 00:54:46
وهما الاصل لكل الاصول الاخرى وهذا باجماع المسلمين والكتاب بمعنى المكتوب وهو القرآن فالكتاب وهو القرآن كلامه. والسنة بيانه. وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم الذكر وهو القرآن - 00:55:16
وقيل انه السنة انه هو السنة لكن اظهر انه هو القرآن لتبين للناس يعني السنة بيان والبيان له حكم مبين. له حكم ولهذا قال بعض العلماء السنة تقضي على الكتاب - 00:55:42
تبين مجمله وتفصل ما جاء فيه وتزيد عليه احكاما لم يأتي بها الكتاب وتأتي باحكام جاء بها الكتاب فتكون زائدة في بعض الاحكام وتكون ايضا مع القرآن بمثابة تظافر الادلة واجتماعها - 00:56:07
اذا جاءت بشيء جاء في الكتاب العزيز وتكون ايضا كما تقدم مبينة. هذه احوال السنة مع القرآن ثلاثة احوال مبينة تأتي بما جاء به القرآن فيكون من باب تظافر الادلة واجتماعها - 00:56:34
وكذلك تأتي زائدة بشيء لم يأتي به القرآن قال وهما الاصل الذي خوطب به المكلفون اذا المكلف هو المخاطب غير المكلف لا يخاطب انما يخاطب وليه ليأمر المكلف ببعض الاحكام - 00:57:00
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة لسبع وقال وقال سبحانه يا ايها الذين القوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة قال علي رضي الله عنه علموهم وادبوهم. مروهم بما امر الله به من الاداب التي ينبغي ان يتحلوا بها - 00:57:27
فيؤمرون والمأمور بذلك هم اولياؤهم. هم الموجه اليهم الامر اما الاولاد فانهم يؤدبون على هذه الاوامر وليسوا مأمورين انما المأمور هم الاولياء بان يأمروا اولادهم. فواجب عليهم ولهذا لا يشددون - 00:57:53
عليهم في باب الاحكام حتى يجري تجري عليهم الاقلام قال وانبنى دينهم عليه يعني على هذين الاصلين على هذين الاصلين والاجماع والقياس الصحيح الاجماع راجع الى ماذا نعم الى ماذا - 00:58:18

الى النصوص لماذا اش معنى راجع النصوص نعم انه هل يمكن ان يكون اجماع بلا دليل لا بد ان يكون الاجماع عن دليل وفيه خلاف لا في مسألة آآ حصول الاجماع هل يحصل - 00:58:51

في كل عصر او هو خاص بعصر الصحابة وكذلك جنس الدليل لكن لا يمكن ان يكون الاجماع الا عن دليل الاجماع المقطوع به لا بد ان يكون دليله بينا واضحا - 00:59:12

لابد ان يكون دليله بينا واضحا من الكتاب او من السنة اما اجماع ليس له دليل انما ربما يعني شيء من نظر واجتهاد محتمل. ليس واضح وبين في الغالب انه لا يكون اجماعا. بل يكون مدخولا - 00:59:30

ولا اجماع. وبهذا يظهر ان الاجماع المقطوع به دليله بين من نص كتاب او سنة والمراد بالنص يعني الدليل الظاهر الدليل الظاهر يعني هذا يطلق عليه نص عندهم وسيأتينا ان شاء الله - 00:59:50

قال والقياس الصحيح القياس راجع الى ماذا الى الكتاب والسنة لانه مأخوذ من ماذا؟ دليله الكتاب والسنة فادلة حجية القياس مأخوذة من ماذا من القرآن والسنة فعلى هذا هو راجع اليهما. فتحرر ان الادلة - 01:00:14

عنها اي ادلة منها دليلا هما الاصل ودليلان راجعان الى هذين الدليلين ثم تحرر ايضا ان الادلة نوعان نقلي وعقلي نقلي وعقلي ما هما النقليان والعقلي وكذلك الاجماع دليل ماذا - 01:00:40

نقلي ثلاثة في الحقيقة الكتاب والسنة والاجماع لكنه نقلي راجع الى ان يصل. القياس دليل ماذا عقلي عقلي هذا من حيث الجملة وفيه بعض المسائل في القياس قيل انها نقلي - 01:01:04

وهو القياس الاولوي وفحوى الخطاب اختلفوا هل الدلالة عليه بالنص او بالمفهوم على قولين وبعضهم قال بالنظر في الحقيقة الخلاف لفظي. الخلاف لفظي ولعله يأتي الاشارة اليه في باب المفاهيم - 01:01:25

قال وهو مستندان الى الكتاب والسنة وهنالك ادلة اخرى اعرض عنها المصنف رحمه الله وهي شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستصحاب والاستحسان شبعت ولكن هل هناك ادلة اخرى نعم المصالح - 01:01:45

المصالح المرسلة طيب في شيء اخر نعم شد الذرائع ممكن على تأويل وتقدم معنا عمل عم احسنت عمل اهل المدينة عمل اهل المدينة اه ولكن فيها شيء فيه تفصيل في شيء فيه تفصيل - 01:02:10

مثل شرع من قبلنا فيه تفصيل والصحيح ان بعض انواع الحجة بعض انواع حجة قول الصحابي يعني فيه تفصيل لكن من حيث التقعيد ليس بحجة ليس اذ هو من اهل العلم الذي - 01:02:38

يؤخذ من قوله ويرد وفي بعض اقوى لتفصيل هو في الحقيقة راجع اما الى الاجماع او راجع الى النص حينما يقال ان قول الصحابي حجة فلا يخرج اما ان يكون اجماع - 01:02:56

او ان يكون ماذا؟ بمثابة النص ولعله يأتي لكن هذا هو الاظهر والله اعلم في قول الصحابي الاستصحاب ربما يكون من اقوى الادلة وربما يكون من اضعف الادلة الاستصحاب والاستصحاب احيانا استصحاب - 01:03:14

اه يكون الى قاعدة عصقوية وربما يستصحب قاعدة ضعيفة. وش امثلة الاستصحاب او من قواعد الاستصحاب استصحاب ماذا تسحب ارفع الصوت شوي استصحاب الاصل طيب هذا الاصل مثل ماذا مثلا - 01:03:37

ارفعوا الصوت يا اخوان قراءة الذمة هو الاستصحاب هذا الاصل براءة الذمة. لكن نريد قواعد على هذا الاستصحاب انت حينما تقول مثلا يسأل عن مسألة نستصحب معك اصل من الاصول لو سألك انسان عن مسألة فانك تورد عليه قاعدة تستصحب بها اصلا من الاصول - 01:04:00

لو الاصل ماذا هذا في جانب التشريع في جانب التشريع هذا لا شك والاصل فيها لكن نريد اصلا نأخذ هذا هذا في جانب المنع التشريع هذا في جانب ولكن نريد اصلا في جانب العمل - 01:04:28

نستصحب الاصل فنعمل به لا لا نستصحب اصلا هو في جانب المنع اما الاصل من التشريع هذا في جانب المنع معنى اننا نقول ان هذه العبادة ممنوعة الا بدليل اذا - 01:04:50

قلت مثلا لقول النبي عليه لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن انسان طيب المأموم يقرأ ولا ما يقرأ؟ وش تقول له وش تقول له الاصل العموم الاصل العمومي اذا هذا اصل - 01:05:07

هذا اصل يعني فيه قوة وربما يخالف طيب كذلك حينما يتوضأ انسان والاحداث تقول تستصحب الاصل استصحاب الطهارة وبقاء الطهارة اذا هذا اصل قوي اصل قوي ادعى انسان على انسان - 01:05:31

مال فقال اعطني ما لي قال ليس لك عندي مال فارتفع الى الحاكم فطلب منه. قال عندك بينة؟ قال لا. ايش يقول له القاضي نعم امثل بعض الاخوان الاصل براءة الذمة الاصل اذا هذا صحيح لان الاصل والذمة في هذه المسائل صحيح نقول اصل براءة الذمة لكن هناك اصول - 01:05:58

ضعيفة اصول ضعيفة تزول بادنى شيء. تزول بادنى شيء وهنالك اصول مختلف فيها استصحاب مثلا الاطلاق حتى يأتي التقييد. استصحاب العموم حتى يأتي التخصيص. استصحاب النص حتى يأتي الناسخ. هذه اصول اذا قال الانسان هذا منسوخ - 01:06:27

نقول لا نستصحب النص النص حتى يأتي الناسخ نستصحب النص الثابت نستصحب النص الثابت حتى يأتي النص الناقل او الناسخ كذلك نستصحب الاصل العام حتى يأتي الخاص. استصحب الاصل المطلق حتى يأتي ماذا - 01:06:48

المقيد وهكذا طيب لو ان انسان تيمم ليس عنده ماء ثم صلى لما شرع في الركعة الثانية او اه لما صلى ركعتين رأى ما امامه او تذكر الماء معه في السيارة وناسي الماء - 01:07:11

والركعة الثانية تذكر ان معه ماء في السيارة في بره او مثلا داخل البلد والماء انقطع صلى ما عندنا لما صلى دخل الصلاة تذكر ماء في هذه الحالة نقول صلاته - 01:07:39

او ينصرف ويتيمم وعلى اي ها يعني على ايش تقول قبل ان يرى الماء وش حكم صلاته صحيح ماذا؟ بن بالنص والاجماع ان الاجماع اذا قبل ان يرى الماء او ان يذكر الماء - 01:08:01

وش حكم صلاته؟ صحيحة بالاجماع هذا الاجماع هل نستصحبه حينما ذكر الماء او حينما رأى الماء او لا نستصحبه. يسمون مسألة استصحاب الاجماع عند ماذا ها نعم عند نعم عند النزاع استصحاب الاجماع عند - 01:08:26

النزاع هؤلاء لاهل العلم منهم من قال نستصحب الاجماع وهو صحة الصلاة قبل ان يرى الماء فلما رأى الماء فلا نبطلها بهذا النزاع نازعهم اخرون قالوا الان لا اجماع اليس كذلك - 01:08:49

بعدما رأى الماء هل في اجماع ولا ما في اجماع لا اجماع الاجماع كان موجود قبل رؤيته للماء. فلهذا قالوا انه انتقض الاجماع. الاجماع او اه في اه في الحالة التي لم يرى فيها الماء - 01:09:11

مع ابن القيم رحمه الله ما لا في الموقعين الى تقوية القول مو بحث هذه المسألة اه ثم اشار الى مسألة النزاع وانه الان لا لا اجماع من هو نزاع ثم في اخر بحثه قال يعني اشار الى قوة صحة الصلاة وقال - 01:09:30

هذا كما ترى قوة وقرر رحمه الله لكن هذا فيه نظر لان عندنا اصل اخر وهو عموم اقوى من هذا وقول النبي عليه السلام قوله ماذا ها توضأ تيمم لو مكان ما توضأ ما يجوز تكون صلاة - 01:09:49

نعم فاذا وجدت الماء في حديث ابي ذر وابي هريرة التراب وضوء المسلم. ولو لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجدت فاذا وجد فليتق الله وليمسه بشرته. دل على ان الوضوء من التقوى المأمور بها - 01:10:15

طيب هذا الحديث هل قال يعني اذا وجد الماء قبل كل الصلاة والا مطلق في جميع الاحوال المتيمم مطلق فلو قيل انه لا يدخل فيه هذه الحال لكان تقييد للنص بغير دليل - 01:10:36

ولان حصول الماء وارد في مثل هذه الحال. ولانه اما ان يحصل على الماء قبل الصلاة او يحصل على الماء اثناء الصلاة. او يحصل على الماء ماذا بعده الصلاة فاذا حصل على الماء - 01:10:57

قبل الصلاة الظاهر انه اجماع الا ان كان خلاف شاذ. انه يجب ان يتوضأ اذا حصل على الماء بعد الصلاة ايش حكم الصلاة صحيحة وفي خلاف فيما اذا كان في الوقت او كان بعد الوقت لكن قول الجماهير انها صحيحة - 01:11:16

اذا عندنا صورة ثالثة هو حصول الماء ماذا اثناء الصلاة اذا هذي الصورة ما الذي يخرجها من بين هذه الصور. والنبي عليه قال فاذا وجدت الماء او وجد فليتق الله وليمسه بشرته. الانسان اذا كان - 01:11:36

اذا كان يصلي الى قبلة اذا كنت تصلي في البرية مثلا الى القبلة التي اجتهدت اليها اجتهدت اليها ثم اثناء الصلاة تبين لك خطأ ماذا تصنع تبين لك خطأ جهتك - 01:11:53

عندنا صورتان يعني جزمت بالخطأ. جزمت بالخطأ. ماذا يصنع صلى ركعتين هو الان صلى ركعتين ثم بعدما صلى ركعتين جزم الان ان صلاته الى المشرق وقبلته الى المغرب او بالعكس - 01:12:23

الى الجنوب كذلك او الى الشمال او بالعكس تبين له جزما ان انه صلى عكس جهة القبلة او القبلة عن يمينها او عن شماله جزم بذلك وش يصنع ها يا ابني - 01:12:51

طيب اليس القبلة الشرق ولابد من توفر الشرط قبل الفراغ من المشروط لو دخل في الصلاة وهو متوضأ فاحدث تقولون بعد ما مضى ركعتان احدث الصلاة طيب بعد ما صلى ركعتين تبين ان الجهة القبلة خطأ - 01:13:13

نعم ها لا هذا مبحث واسع ما ندخل فيه لانها القبا كانوا على قبلة. ومضت صلاتهم صحيحة مضت صلاتهم صحيحة. كانوا على قبلة وان الشرائع لا تثبت الا ترجع الى قاعدة متى تثبت الشرائع - 01:13:41

هل تثبت الشرائع بالعلم ببلوغ العلم او تثبت مطلقا ولو لم تبلغه او فرق بين الشرع الناسخ والمبتدأ. الصواب انها لا تثبت الشرائع الا بالعلم. هذه مسألة اخرى وقائع اخرى. لكن هذا - 01:14:06

قبلته معروفة واضحة ليس له قبلتان انما قبلة واحدة هو صلى الى غيرها اما هم صلوا الى قبلة بنوا على قبلة لو صلوا الى غيرها لم تصح. ثم بعد ذلك تبين - 01:14:24

تغير القبلة تبين ان القبلة نسخت فانحرفوا الى اه الكعبة نعم نقول نعم طيب الاجتهاد خالف النص وش حكمه القاضي اجتهد مأجور لما اجتهد في القضية ورد يحكم تبين له النص يحكم باجتهاده ولا يأخذ بالنص - 01:14:43

في هذه الحالة لا قياس مع النص ولا اجتهاد مع النص القبلة حينما اجتهد حينما هو اجتهد تبين بعد ذلك ان القبلة خطأ خطأ ما يعني ما نقول خاطئ الخاطئ هو الاثم - 01:15:20

يعني اقول القبلة خطأ واتجاهه الى غير قبلته. يمكن يا اخوان رب لعل بعظهم يلتبس عليهم مسألة اخرى بهذه المسألة هل تذكرونها ها ارفع الصوت لكن عندنا مسألتان يمكن الشيء اللي يجعل اخواننا يتوقفون هو التباس مسألة او - 01:15:37

تداخل مسألة او اشتباه مسألة مسألة عندنا مسألة ما اذا تبين وجزم ان قبلته التي يصلي اليها الخطأ الان وان القبلة الصحيحة هذه القبلة وعندنا صورة اخرى ما هي ها - 01:16:01

احسنت يعني انت اذا كنت تصلي الى هذه الجهة وهي تظن انها هي القبلة مثلا انت في البرية الان صليت الى جهتك الركعة الاولى ثم لما قمت للركعة الثانية تغير اجتهادك - 01:16:20

تغيرت جهادك لكنك لا تجزم بخطأ هذه الجهة ما جزمت يمكن تكون هي الصواب لكن تغير اجتهادك وان قبلتك ماذا؟ الى جهة بماذا تصنع ها ينحرف اليها وصلاتك الاولى صحيحة ولا غير صحيحة - 01:16:36

صحيحة. طيب بعد ما صلى الركعة الثانية في الركعة الثالثة تغيرت جهادك الى ان القبلة ايضا عن يمينك ماذا تصنع يصلي الركعة الثالثة الى الجهة ماذا الثالثة في الركعة الرابعة اذا كنت تصلي اربع ركعات - 01:16:55

تغير اجتهادك تنحرف الى ماذا؟ الى الجهة الرابعة تقول صليت اربع ركعات الى اربع وش القاعدة في هذا الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد لكن حينما يكون نص الاجتهاد لا يقوم مع النص - 01:17:16

هذا بمثابة النص بمثابة النص كما لو اخبرك انسان عن يقين ان هذه هي القبلة وانت مجتهد تأخذ بهذا فرق بين الصورتين هذه الصورة انا يمكن ان ابادع الخلاف فيها السورة الاولى وهي الجزم لكن تقتضيه الادلة - 01:17:42

انه انه يستأنف صلاته يستأنف صلاته ولا يبني الصورة الاولى لكن في حال الاجتهاد يبني ولا يستأنف طيب نعم قال رحمه الله فالفقه

من اوله الى اخره لا يخرج عن هذه الاصول الاربعة - 01:18:02
واكثر الاحكام المهمة تجتمع عليها الادلة الاربعة تدل عليها نصوص الكتاب والسنة. الادلة الاربعة تدل عليها نعم. احسن الله اليك الادلة الاربعة تدل عليها نصوص الكتاب والسنة. ويجمع عليها العلماء ويجمع ويجمع عليها - 01:18:29
ويجمع ويجمع عليه ويجمع ويجمع ويجمع ويجمع عليها العلماء. ويجمع عليها العلماء ويدل عليها الصحيح لما لما فيها من المنافع والمصالح ان كانت مأمورا بها. ومن المضاد ان كانت منهيا عنها - 01:18:52
والقليل من الاحكام نعم يتنازع. يتنازع فيها العلماء واقربهم الى الصواب فيها من احسن ردها الى هذه الاصول الاربعة. رحمه الله يقول رحم الفقه من اوله الى اخره لا يخرج عن هذه الاصابع - 01:19:12
بلا شك فالدين والشريعة راجع الى هذه الاصول الاربعة اما ان هذا الحكم عين دليل هذه الاصول الاربعة او ان دليله بعضها ان دليله بعضها او ان دليله واحد من هذه الادلة - 01:19:30
فلا يخرج. ولهذا قال واكثر الاحكام المهمة اكثر احكام مهمة تجتمع عليها الادلة الاربعة ان ترى من اصول الشريعة واصول التكاليف والاحكام دليلها الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع يعني اركان الدين اركان - 01:19:54
العملية الصلاة الزكاة الصيام الحج دل على الكتاب والسنة والاجماع والقياس من حيث الجملة لكن تفاريع هذه المسائل او تفاريع هذه الاركان الاربعة فيها ما هو محل اجماع وفيها ما هو محل نزاع - 01:20:19
وفيها ما هو ويستدل عليه بهذه الادلة اربعة وفيها ما يستدل عليه ببعض هذه الادلة الاربعة وفيها ايضا ما يمكن محل نزاع واجتهاد ليس له دليل بين. لكنه رحمه الله يريد - 01:20:45
لهذا كما قال اكثر احكام مهمة تجمع عليها او تجتمع عليها الادلة الاربعة. وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. ولذا الانسان يتعبد ربه ويعامل اخوانه ايضا في معاملاته الاخرى في حياته كلها - 01:21:04
اموره بينة من جهة الشريعة لا لبس فيها. الحلال بين والحرام بين الحلال هذا يدخل في كل ما احله الله مما امر الله به او احله سبحانه وتعالى والحرام يدخل فيه كل ما حرمه سبحانه وتعالى - 01:21:27
الحلال بين والحرام الحديث قال تدل عليها نصوص الكتاب والسنة ويجمع عليها العلماء. هذا كله تفسير لما تقدم. ويدل عليها القياس الصحيح لما فيها من المنافع هذا يبين لك القياس الصحيح - 01:21:48
يعني المنافع العظيمة في الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر التكاليف المجمع عليها القياس الصحيح والمعنى الشريعة شريعة الحكمة. ان ربك حكيم عليم. وهو العليم الحكيم. وكان الله عليما حكيما. سبحانه فشريعة الحكمة - 01:22:09
وكلها حكم واحكام احكام وحكم هذا الغالب احكام ظاهرة بينة ومنها ما تكون الحكمة في اصله وفصله ومنها ما تكون الحكمة في اصله دون فصله. ومنها ما يكون تعبدا بمعنى انه لم يظهر لنا. وان كان له حكمة لكن لا - 01:22:33
اتظهر لنا عند ذلك نقول سمعنا واطعنا نسمع ونطيع ولا نتعبد بعقولنا فما ظهر لنا اتبعناه وما لم يظهر لنا فاننا لا نتبعه نكون قد جعلنا العقول او جعلنا العقل الها - 01:22:56
ولهذا لما ظل من ظل زلوا في هذا الباب زلل عظيم وخاصة ايضا في هذا العلم علم اصول الفقه كما تقدم ذل اناس كثير وقد كتب فيه اناس من المعتزلة وحكموا عقولهم في كثير من مسائله - 01:23:17
وقد نعى عليهم جمع من اهل العلم ان يكتب الاصول خالية لكن قل ان ترى كتاب الا وقد تلبس بشيء من علم الكلام والاقوال الباطلة الا ما من رحم الله سبحانه وتعالى - 01:23:40
وقد ذكر السمعاني رحمه الله الامام الكبير من علماء القرن الخامس سنة تسع وثمانين واربعة من الهجرة هو عالم جليل منصور محمد السمعاني رحمه الله سيدي بهجة كتاب قواطع الادلة - 01:24:00
ما معناه انه رأى كتب الاصول او كثير من كتب الاصول قد دخلها خلل من علم الكلام وان كثيرا من المتكلمين لم يفقهوا الفقه ولم يعرفوه وانهم بمعنى كان بمعزل عن هذا العلم - 01:24:20

فادخلوا فيه امور تلبسوا او لبسوا اثوابا ليست لهم كلاب ثوبي زور يقول معنى كلامه ويقول ان العالم الذي يتفقه في النصوص ويستنبط منها الاحكام والذي يدرس الاصول كالذي يغوص في البحر - 01:24:40
يغوص في بحر علمه الذي يغوص في البحر مثله او الذي يغوص في بحر علمه كمن يغوص في البحر لاستخراج الدر ولا فهذا يستخرج لآل ثمينة وهذا يستخرج خزفا ويستخرج شيئا لا ثمن له - 01:25:06
فبحسب غوصه في بحر علمه وقوته في هذا الغوص يستخرج من مكنونات علمه كذلك الذي يغوص في البحر بقدر معرفته للغوص واحسان الغوص يكون حصوله على الدر الثمين واللآلة الثمينة - 01:25:28
نعى رحمه الله على كثير من اهل الكلام الذين الهوا في هذا الجانب خاصة في اصول الفقه والا ولله الحمد بين الشيخ رحمه الله في هذه الرسالة المختصرة النافعة اللطيفة - 01:25:54
اه احكام اصول الفقه ميسرة سهلة وان على طالب العلم ان يتفقه في النصوص وقال شيخ الاسلام ايضا كلام يحضر الان ما معناه يقول قل من ينظر في النصوص ان يعوزه الاستدلال - 01:26:14
يعني لا يمتنع او آآ يمكن يعني حينما ينظر في النصوص بنظر وبصيرة الا ويجد فيها الدلالة على اي مسألة الى المسائل اي مسألة من المسائل لكن يقول من كان بصيرا بالادلة - 01:26:34
يستدل بجميع انواع الدلالات جميع انواع الدلالات والاشارات والتنبيهات التي سيأتي الاشارة اليها ان شاء الله في كلام مصنف رحمه الله قال رحمه الله بما فيها من المنافع والمصالح وهذا هو القياس الصحيح - 01:26:53
ان كانت مأمورا بها ومن المظار ان كانت منهيا عنها والقليل من الاحكام يتنازع فيها العلماء تنازع فيها يحصل بينهم خلاف. واقربهم الى الصواب فيها من احسن ردها الى هذه الاصول الاربعة - 01:27:10
المعنى انه يردها الى هذه الاصول يعني هذه المسائل التي تنازع فيها عليك ان تتأمل فيها وتنظر فيها فتردها الى الكتاب لعلك تجد فيه دليلا فان لم تجد انك تردها الى السنة - 01:27:30
وربما تجده في الكتاب وفي السنة وربما تجد في الكتاب ثم تجد في السنة والاجماع لكن قوله الى هذه الادلة يعني لا لا يريد الاجماع لانه اذا كان اجماع لا يكون نزاعا - 01:27:52
رد ردها الى هذه الاصول الاربعة بكلامه رحمه الله يعني يدخل فيه الاجماع يدخل فيه الاجماع لكن المراد هو جنس الرد الى هذه الادلة. جنس الرد الى هذه الادلة وكذلك ايضا القياس كذلك القياس. القياس الصحيح - 01:28:12
يكون مستنبطا من الادلة من المفاهيم. مفهوم الموافقة المساوي مفهوم الموافقة الاولوي. مفهوم المخالفة الى غير ذلك من انواع المفاهيم والتنبيهات والايماءات نعم قال رحمه الله اما الكتاب فهو هذا القرآن العظيم كلام رب العالمين نزل به - 01:28:39
الامين على قلب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين للناس كافة في كل ما يحتاجون اليه من مصالح دينهم ودنياهم. وهو المقروء باالسنة المكتوب في المصاحف - 01:29:07
في الصدور الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد نعم قال رحمه الله اما الكتاب فليتقدم الاشارة اليه وهو الاصل الاول من الاصول الاربعة وهو - 01:29:27
معنى مكتوب فهو كلام الله سبحانه وتعالى معجز بنفسه متعبد بتلاوته. وبعضهم يعرفه كلامه المنزل على قلب محمد او على محمد عليه الصلاة والسلام نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين - 01:29:48
متعبد المتعبد بتلاوته المعجز المعجب نفسه المتعبد بتلاوته من باب البيان لهذا القرآن العظيم والا فهو اوضح من ان يوضح كلامه سبحانه وتعالى قال فهو هذا القرآن العظيم سلام رب العالمين - 01:30:12
نزل به الروح الامين وهو جبرائيل عليه الصلاة والسلام. على قلب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليكون من المنذرين تكلم به سبحانه وتعالى حقيقة وسمعه جبرائيل من الله عز وجل حقيقة - 01:30:32
حروفه ومعانيه تكلم به سبحانه وتعالى وسمعه جبرائيل وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم من جبرائيل عليه الصلاة والسلام وسمعه

الصحابة من النبي عليه السلام وتلقي عنهم الى يومنا هذا - 01:30:50
فهو محفوظ بحفظ الله سبحانه وتعالى قال بلسان عربي مبين وهذا وصف القرآن وانه بلسان عربي واختلف العلماء هل فيه كلمات اعجمية قيل ليس فيه كلام اعجمي وقيل ان فيه - 01:31:05
كلمات اعجمية وقيل ان هذه الكلمات اما ان تكون عربية او اعجمية استعملها العرب تعربوها فصارت من كلامهم فنزل القرآن وهم يتكلمون بها مثل السندس والاستبرق ونحو ذلك سندس ونحو ذلك ومن من الكلمات - 01:31:34
آآ التي جاءت في القرآن اه قيل هذا وقيل هذا ومن الاقوال التي اختيرت في هذا الباب ان هذه الكلمات تكلم بها العرب وان كان اصلها اعجميا لكن تداولوها وعربوها - 01:32:02
في كلامهم وكثر الكلام بها ونزل القرآن وهم يتكلمون بها فبهذا كانت عربية بكلامهم. وهذا لا يظر وهذا لا يظر فالانسان العربي ربما يتكلم بكلام يكون في بعض الكلمات المتداولة. كلمات في الاصل اعجمية فلا يخرج وصف كلامه عن كونه عربيا - 01:32:24
في كلمات يسيرة يتكلم بها ولم يختلفوا ان فيه اعلاما اعجمية مثل ابراهيم واسماعيل هذا محل اتفاق. ان فيه اعلاما اعجمية. انما الخلاف في غير الاعلام في غير الاعلام. اما الاعلام فهذا باتفاقهم في مثل هذه الاسماء - 01:32:53
قال للناس كافة في كل ما يحتاجون اليه من مصالح دينهم ودنياهم. وهكذا كانت شريعته عليه الصلاة والسلام نعم مصلحة للناس في امور دينهم ودنياهم. هو جاء لاصلاح القلوب بياني كيف يعبد الناس ربهم - 01:33:19
لان الله خلقهم لهذه الغاية وجاء الرسل لاجل ذلك وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. فجاء الرسل بيان ذلك بتلاوة كلامه سبحانه وتعالى وتفسيره وبيانه في امورهم الاصل في مصالح الدين. ثم مصالح الدنيا تبع لذلك. مع انه عليه الصلاة والسلام - 01:33:44
في كثير من الاخبار منقولة عنه جاء بما يصلح الناس يبين لهم اصول الاطعمة والاشربة والادوية ولم تكن الشريعة جاءت لهذه الاشياء لكن فيما نقل عنه من هديه عليه الصلاة والسلام - 01:34:08
انه كان له اختيار في باب الطعام بما يكون ملائما للجسم كذلك في باب الشراب وطريقة الشراب وهيئة الاكل وطريقة الجلوس فيما يكون صلاحا للبدن الذي هو من اسباب صلاح القلب. لان المقصود صلاح البدن حتى يستعين به على صلاح قلبه. في عبد الله - 01:34:27
وتعالى يجتنب المضار ويعمل بالمصالح لاجل انها معينة على ذلك. ولذا كلفوا من العبادات ما لا مشقة فيه ثم اذا عرظت المشقة عرضت المشقة في الطريق جاء التيسير وانه اذا ظاق الامر اتسع. فقد تكون مشقة - 01:34:57
عامة كنزول المطر ونحو ذلك او وباء عام ونحو ذلك وقد تكون مشقة خاصة لمرظ يخص انسان فيكون له له الحكم الخاص يصلي فان لم تستطع قائم فان لم تستطع فعلى جنب - 01:35:20
وكان عليه الصلاة والسلام في باب الطعام له اختيار صلوات الله وسلامه عليه. فلم يكموا فلم يكن يجمع بين حارين. ولا باردين بل كان يأكل البارد بالحار. ويكسر حر هذا ببرد هذا. وكان يحب من الشراب الحلو البارد عليه - 01:35:36
وكان يأكل القثاء بماذا للرطب لماذا الرطب حار ولا بارد والقصة للطروح ونحو ذلك من فالخيار نحوه هذا بارد ومثل ما يسمونه اصحاب الاختصاص يعني ليس فيه سعرات حرارية وهذا حار - 01:36:04
فلم يكن يجمع عليه الصلاة والسلام بين شيئين فيهما حرارة لان اجتماعهما ربما يضر البدن. لكن حينما يكون احدهما حار ولا خر بارد فيكسر حر هذا برد هذا. وبرد هذا حر هذا - 01:36:30
كما انه اخذ عليه الصلاة والسلام وعامين اما خبز وتمر آآ في حديث لعله يوسف عبد الله بن سلام او غيره لا اذكر المقصود انه اخذ احنث قال فجعل يأكل احدهم الاخر خبز وتمر والخبز ماذا - 01:36:48
بارد والتمر خل نكسر حر هذا ببرد هذا هذا اصل عظيم وقد نبه على هذا ابن القيم رحمه الله وكان ايضا في الشراب يحب الماء البائت الذي يكون في شنة - 01:37:06
يعجبه الماء البائت الذي في شنه. لماذا الماء البائت قال عليه الصلاة والسلام الحديث جاء في صحيح البخاري ان كان عندك ماء بات

في شنة والا كرعنا يعني لنعلم ان الغنم حينما - 01:37:24
تريد تشرب تدخل اكارعها في الماء وتشرب. فاذا لم يتيسر ذلك اخذنا بافواهنا بافواهنا وقال ان كان عندك؟ قال نعم يا رسول الله الماء الباق في شنة الشنة ما هي الشنة - 01:37:43
القربة البالية لماذا بائت وفي قربة نعم برودة ايضا كذلك الماء حينما تصبه في الغالب يكون فيه شيء من رسوبات فلو شربت مباشرة ربما شربت هذه الاشياء قبل ان تترسب لكن حينما يبيت الماء فانه ماذا؟ ينزل - 01:38:00
الى اسفل والقربة لما؟ القربة تمسك به لان الجلد يمسك هذا الشيء ولهذا بات في شنه فانه تنزل هذه الاشياء وهذي الرسوبات تترسب في الاصل فيبقى الماء صافي ثم في هذه الشنة فيكون ايضا كما ذكرت ايضا فيه برودة - 01:38:30
يعني يصفقه الهوى من هنا ومن هنا ثم ايضا ربما في شيء اخر ان الجلد ليس جلد ليس جسما صلبا نعم انما فيه مسامات ثم هذي مسامات يخرج معها الماء يخرج معها الماء فيكون الطف واعذب بخلاف الماء المصمت في شيء لا يعني يقبل شيئا لا يقبل - 01:38:50
شيئا اما هذا ربما تدخل الهواء فيطيبه ويبرده والنبي كما تقدم ليس القصد من هذا انه جاء لاجل هذا لانما هذا جاء كالتبع فشريعته كلها خير وهدى وصلاح امر الدين والدنيا ومن تتبع هذا وجد شيئا كثيرا وقد اشار ابن القيم رحمه الله الى شيء من هذا في كتابه زاد المعاد رحمه - 01:39:16
الله قال قال وهو المقروء باالسنة المكتوب في المصاحف ان الذي هو في المصاحف بانامل الاشياخ والشبان هو قول ربي اي هو وحروفه ومدادنا والرق مخلوقان هذان البيتان اتفق عليهما ابن القيم - 01:39:44
القحطاني في النونية نصا كلاهما قاله لكن القيم نقلهما عن صاحب النونية واشار اليه رحمه الله شار اليه وانه قال قال شاعرنا يعني ولم ينص عليه بالاسم لكن هذان البيتان موم موجودان في النونية وموجودان ايضا في نونية القحطاني ونونية ابن القيم رحمة الله عليهم - 01:40:11
كما قال القرآن هل هو قول ربي اي هو وحروفه هو حروفه ومدادنا والرق مخلوقان هذا هو الفصل ان الذي فيه المصحف هو قول ربي اي هو وحروفه وكذلك المعنى - 01:40:38
المحفوظ في الصدور الذي لا يأتيه الباطل بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد سبحانه وتعالى نعم قال رحمه الله واما السنة فانها اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته على الاقوال والافعال - 01:41:04
فالاحكام الشرعية لعلنا اقول نقف على هذا احسن لان وقت نقف على واما السنة بارك الله فيك بسم الله الرحمن الرحيم. ونقف على هذا. طيب. لا بس. اي نعم الله اليكم. نعم. الواجب الكفائي اذا قام به جماعة من المسلمين. سقطت به الكفاية ما حكمه على افراد المسلمين - 01:41:27
واحادهم نعم الجواب الجواب في السؤال. الجواب في سؤال يعني هو يقول الواجب انك اذا فعله بعظ افراد المسلمين سقط. نقول هكذا سقط لكن يسقط الوجوب قد يسقط سقوطا كليا - 01:41:57
لانه هذا الواجب الكفاء لان هذا الرجل الكفائي لا يشرع تكراره وقد يشرع فعله لكنه ليس بواجب اذا كان اذا كانت تتكرر فائدته بتكرره مثل صلاة الجنازة اذا كان لم يصلي فصلى على الجنازة في المقبرة مثلا نعم - 01:42:17
نعم قال الامام ابو عبد الله ابن القيم رحمه الله واما فرض الكفاية فلا اعلم فيه ضابطا صحيحا. مفتاح دار السعادة نعم اقرأ كلامه. قال يا شيخ اما فرض الكفاية فلا اعلم فيه ضابطا صحيحا. وذكر المصدر وين هذا؟ مفتاح دار السعادة المجلد الاول صفحة - 01:42:40
اه سبعة وخمسين ومئة اي نعم جزاه الله خير اذا مثل ما تقدم في مفتاح دار السعادة سبق البحث هذا وترددت في الكتاب واخونا راجع مسألة ونقلها عن مفتاح دار السعادة وانه يقول لا اعلم فيه رابطا صحيحا وهذا صحيح - 01:43:08
وهذا صحيح ان هذا بحسب النصوص. فلا نقول انه كما قال بعضهم ما لا تتكرر فائدته بتكرر هذا ليس بصحيح هذا تقييد لبعض

النصوص بل بين فروظ الكفايات فروق عظيمة - 01:43:26
بعضها تكراره عبث وبعضها تكراره عبث وفيه ظرر ضرر على آآ من تريد ان تؤدي معه هذا الفعل مثل تكفين الميت ونحو ذلك.
وبعضها يكون مشروعا لكن ليس بواجب مثل ما تقدم في صلاة الجنازة. نعم - 01:43:46
يقول بارك الله فيكم قال المصنف في المباحات والى الشر فتلحق بالمنهيات. سؤالي هل المكروه شر في ذاته كيف يلحق ضرر فيلحقه ضرر او ليس شرا في ذاته يعني شر نسبي - 01:44:12
يعني هو هو من جهة انه مكروه ففيه شيء من الشر من جهة انه شيء نسبي ليس شيئا مطلقا ليس شرا مطلقا بخلاف المحرم فهو اشد في هذا الباب فلما كان منهيا عنه - 01:44:30
ومن هذه الجهة قد يكون ذريعة الى الحرام مكان ذريع الحرام فهذا شر. فعليك ان تحتاط يعني ابواب الشر شر ابواب الخير خير اذا كانت ابواب الباب هذا وهذا الطريق الى محرم - 01:44:49
فهو شر وان كان ليس وصف الشر وصف التحريم منطبق عليه لكنه يفضي اليه. ثم نعلم ايضا ان الذرائع الى هذه المقاصد والغايات سواء كانت مأمورا بها منيعا تختلف الذريعة والوسيلة قد تكون قريبة جدا - 01:45:08
في الافظاء الى الوسيلة وقد تكون بعيدة جدا في الافظاء الى الوسيلة فلذا الذريعة الى المحرم ربما لا ينهى عنها اذا كان افظاؤها بعيد جدا مثل العنب الذي يتخذ منه الخمر - 01:45:34
لو ان انسان قال انا لن ابيع العنب لاني اخشى ان يستعمل الخمر وذريعة وطريق نقول هذه ذريعة بعيدة ما لم تعلم او يغلب على ظنك ان هذا يستعملها في الحرام - 01:45:56
السلاح استعمال السلاح ربما يكون سببا للقتال والفتنة. ونحو ذلك من الالات السلاح فيختلف حال من حال الى حال. حال يكون بيعه واستعماله لا بأس به حال يكون محرم وايضا يختلف من شخص الى شخص. اذا علمت انه يأخذ هذا السلاح غلب على ظنك - 01:46:19
يعتدي به يقطع به الطريق حرم ذلك فهذه الذراع وسائل تختلف بحسب افظائها الى المقصود. ثم ايظا كلما كان افظاؤها الى المقصود اقرب كانت امس بالوسيلة واعظم اجر من الوسيلة - 01:46:46
التي تكون بعيدة من ما تفظي اليه هذه ايضا قاعدة ايضا كذلك من القواعد المتعلقة بهذا آآ يعني وهو مناسب ذكرها اه وهو ان الوسع المقاصد افضل من الوسائل هذه هي القاعدة - 01:47:09
الوسائل افضل من المقاصد لان هذه وسيلة الى هذا الشيء. هذه وسيلة الى هذا الشيء لكن ربما تكون الوسيلة احيانا اعظم اجر اعظم اجر لو ان انسان تصدق مثلا بمال يسير - 01:47:29
على فقير واعطاه الخادم عنده قال خذ هذا المال واوصله الى فلان وهو بعيد يحتاج الى مشاف سير في الطريق مسافة بعيدة والمال يسير المال يسير ايهما اعظم اجر صاحب صاحب المال المتصدق او - 01:47:53
ما اتخذ وسيلة وهو الخادم ها ربما يكون خاتم يكون اجره اعظم مع انه وسيلة وذريعة وذاك تصدق بالمال. تصدق بالمال. ما لم ما لم يكن شيء اخر. لانه ربما سبق درهم مئة الف درهم. لكن الشأن من جهة - 01:48:17
التقعيد والاصل والاعمال بالنيات. نعم يقول السائل يا شيخ حدث لي حدث لي حادث مروري قبل تسعة عشر سنة. وكان عمري سبعة عشر سنة. توفي معي واحد والسيارة الثانية توفي شخص واحد - 01:48:37
للعلم الخطأ خمسة وسبعين بالمئة على الطرف الثاني وانا خمسة وعشرون بالمئة من كم سنة؟ قبل تسعتعش. كم؟ تسعتعش. وكم عمره؟ كان عمره سبعتعش يعني انا ما ادري في الحقيقة من تسعة عشر سنة - 01:48:59
هل انت لم تسأل الا الان هذي مصيبة يمكن بعض الناس فرصة نسأل يعني وافقنا من نسأله فنسأل هذي مصيبة اذا كان لم يسأل من تسعة عشر سنة الى الان - 01:49:20
ولا يعلم هذا الحكم لو ان للانسان حاجة من حاجات الدنيا لشارع بالسؤال عنها. لو قيل انتظر قال لا. كيف انتظر تفوت الفرصة يسأل

عنه ولو ضاع له مال يسير - 01:49:42
بحث عنه بحث عنه مثل ما قال بعض ائمة الدعوة. بعضهم لا يسأل عن التوحيد الذي هو رأس ما له ولو ضاعت له شاة عرجا ذهب يبحث عنها في الليل المظلم حتى يجدها - 01:50:03
ما يتركها لكن التوحيد اصل الاصول لا يبالي لا يبالي اما هذه المسألة فترجع الى تقرير الخطأ في هذا الباب. تقرير الخطأ في هذا الباب وينظر في من جهة الكفارة اذا ثبت عليك - 01:50:22
نشبه من الخطأ ولو واحد من اهل الكفارة واجبة لا تتجزأ. اما الدية فتتجزأ بحسب نسبة الخطأ اذا ثبت التقرير الصحيح الذي يقرر هذا الحادث هذا الحادث فان لم يكن عليك اي نسبة من الخطأ - 01:50:50
في هذه الحالة وان كان هناك نسبة من الخطأ الكفارة والدية بحسب بالنسبة نعم يقول السائل هل الاجماع نتيجة وان كان كذلك ما هي مقدماته يجمع نتيجة؟ ايه هل الاجماع نتيجة - 01:51:13
ما ادري وش مراد السائل يعني هل اجماع نتيجة الان كان اراد الاجماع يعني انه يحصل شيئا فشيئا ثم ينتج الاجماع هذا صحيح. يعني مقدم لانه لا يحصل الاجماع فجأة - 01:51:34
لا يحصل يا جماعة فجأة الا فيما يظهر الشيء الذي قطع به هذا الناس مجمعون عليه مثل وجوب الصلاة ووجوب الصلاة وجوب الزكاة لكن هناك مسائل قد يكون دل عليها النص الصحيح - 01:51:53
الذي لا مخالف له ثم يجتمع العلماء حينما يحصل سؤال عن هذه المسألة يتدارسون فيورد احدهم دليلا وهذا الدليل واضح بين لا يحتمل المخالفة فيوافقوا هذا. ثم الثاني حتى يجتمعوا على هذه المسألة - 01:52:11
فينتج الاجماع فينتج الاجماع ثم يستقر لابد ايضا ان يستقر الاجماع اذا اجمعوا ثم استقر الاجماع اما لو كان مثلا اجمعوا وكان احدهم في مهلة النظر في مهلة النظر وان كان ساكتا - 01:52:38
وان كان ساكتا فما دام في مهلة النظر فانه لا اجماع الا اذا طال الانتظار وسكت فالسكوت في هذه الحال يكون موافقة الا ان كان سكوته خوفا من شيء ودلت القرائن على ذلك - 01:53:00
في هذه الحالة لا يكون اجمالا. لكن في الغالب انه يتبين ويظهر فاذا استقر الاجماع فلا يجوز النزاع على الصحيح. وهذا قول الجمهور خلافا لمن قال انه يجوز ان ينشأ واحد - 01:53:24
من اهل العلم ليس معهم حال الاجماع مثل اجمعوا مثلا في سنة الف واربع مئة على القول بان الاجماع في كل عصر ثم مات هؤلاء العلماء فلم يبقى منهم الا واحد - 01:53:46
قبل ان يموت بلحظات برز واحد من اهل العلم لم يكن في ذلك الوقت الذي اجمع فيه من اهل العلم فخالفهم تخالفهم قالوا ينتقض الاجماع لان انقراض العصر شرط لصحة الاجماع. والصواب - 01:54:06
انه ليس بشرط وان انقراض العصر وانه اذا تم الاجماع فلا يجوز النزاع بعد ذلك وهذا قول الجمهور. المقصود لا بد من استقراره كما تقدم ولا يشترط انقراض العصر في الاجماع نعم لعل نكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:54:28